مؤتمر العمل الدولـي

الاتفاقية ١٢٣ Convention 123

اتفاقية بشأن الحد الأدنـى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم (١)

إن المؤتمر العام لمنظمـة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيـث عقـد دورته التاسعة والأربعين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنـى لسـن الاستخـدام تحت سطح الأرض في المناجم ،المتضمنة في البند الرابع من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة) ، ١٩٣٥ تحظـر مـن حيث المبدأ استخدام أى امرأة أيا كان سنها في العمل تحت سطح الأرض في المناجم ؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، القابلة للتطبيق على المناجم تنص على عدم استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة فـي العمل في أى منشأة عامة أو خاصة أو أى فرع من فروعها ؛

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية تنص كذلك على أن تقوم القوانين الوطنية بتقريـر أو تخويل سلطة مناسبة لتقرير حد أو حدود أعلى في السن من الخامسة عشرة لقبول استخدام الصغار أو المراهقين في الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظـروف التـي تجرى فيهـا خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ .

وإذ يرى أن وضع معايير دولية تحدد سنا أعلى من الخامسة عشرة للاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم أمر مستحسن بسبب طبيعة هذا الاستخدام ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المعايير شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيه عام خمسة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ :

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير " منجم " أي منشأة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض عن طريق استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض •

٢- تشمل أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المناجم الاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المحاجر •

المادة ٢

١- لا يجوز استخدام الأشخاص دون سن مقررة أو عملهم تحت سطح الأرض في المناجم •

٢- تحدد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحد الأدنى للسن في اعلان ترفقه بتصديقها •

٣- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن بأي حال عن ١٦ سنة •

المادة ٣

يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي باعلان لاحق أنها وضعت حدا أدنى للسن أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها •

المادة ٤

١ ـ تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة ، بما فيها النص على عقوبات مناسبة ، لضمان الانفاذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية ٠

٢ ـ تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية اما باقامة ادارة تفتيش مناسبة للاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو بكفالة اجراء التفتيش المناسب ٠

٣ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية ٠

٤ ـ يحتفظ صاحب العمل بسجلات ، توضع تحت تصرف المفتشين ، تبين بالنسبة للأشخاص الذين يستخدمون أو يعملون تحت سطح الأرض ولا يزيد سنهم عن الحد الأدنى المقرر الا بعامين على الأكثر ـ

(أ) تاريخ الميلاد ، مع الشهادة المثبتة حيثما أمكن ؛

(ب) التاريخ الذى استخدم فيه الشخص أو عمل تحت سطح الأرض في المنشأة للمرة الأولى ٠

٥ ـ يضع صاحب العمل تحت تصرف ممثلي العمال ، بناء على طلبهم ، قوائم بالأشخاص المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض ولا يزيد سنهم عن الحد الأدنى المقرر الا بعامين على الأكثر ؛ وتحوى هذه القوائم تواريخ ميلاد هؤلاء الأشخاص والتواريخ التي استخدموا فيها أو عملوا تحت سطح الأرض في المنشأة للمرة الأولى ٠

المادة ٥

يجرى تحديد الحد الأدنى للسن الذى يقرر وفقا للمادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ٠

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٧

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام •

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ٨

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٩

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها أعضاء المنظمة .

٢ - يسترعي انتباه المدير العام نظر أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ١٠

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة ، لأغراض التسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات وبمستندات النقض التي تسجل لديه عملا بالأحكام الواردة في المواد السابقة .

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك :

(أ) يؤدى تصديق أى عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، بقوة القانون ، الى نقض هذه الاتفاقية فورا على الرغم من أحكام المادة ٨ أعلاه ، بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد أصبحت نافذة ؛

(ب) يتوقف عرض هذه الاتفاقية لتصديق الأعضاء عليها ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٣

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية •